[156] عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال الحديث (1). 5 - العياشي: عن الاصبغ بن نباته قال خرجنا مع علي عليه السلام فتوسط المسجد فإذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الاوابين نحرهم ا، قال: قلت: فما نحروها ؟ قال: عجلوها قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الاوابين ؟ قال: ركعتان (2). توضيح وتنقيح النحر الطعن في منحر الابل، أي ضيعوا صلاة الاوابين وهي نافلة الزوال بتقديمها على وقتها، فانهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال، وأبدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنهم نحروها وقتلوها، أو قدموها (نحرهم ا) أي قتلهم ا، قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام إنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال: نحروها نحرهم ا، أي صلوها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله و قوله نحرهم ا [يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم ا بالخير كما بكروا بالصلاة أول وقتها، و] يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها انتهى. قوله: (ركعتان) أي التي قدموها ركعتان، فانهما أقل صلاة الضحى أو صلاة الاوابين هي نافلة وقت الزوال، وهي ركعتان وست ركعات اخر نافلة الظهر، كما يظهر من بعض الاخبار، أو المعنى أن صلاة الاوابين هي التي يكتفي المخالفون منها بركعتين، فان نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان، أو قال ذلك تقية.

_____ (1) التوحيد ص 89 س 11 ط مكتبة الصدوق. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 285. _____